Re. Kar. 255

Amasyavi

d ١٣٢٤

صاحب ومالك قشجی زاده حافظ

محمد فهیمی

٩ ج



حسبنه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعنى الممنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * في التحريرات * اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات * والتحقيقات * اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى * ويا من يسرنا لتمييز سمينها عن سقيمها * هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى * في التقريرات والتدقيقات * اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية * صل * دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه

شرح

الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة * على من صحح شريعة الغرا * وهو محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على
غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي
عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة * باصح التصحيحات
وابطل تعايش المكابرين * اي العارفين للحق المنكرين له عنادا او استنكافا
او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والتعايش يحتمل ان
يكون من المناقشة وهو الظ فالمراد بتعايشهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظ او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب[4] للمقام وفيه براعة الاستهلال على
احسن[8] النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات[6] المصححة
والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عرفوا اشاراته
العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان
العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وقاسموها * اي الاشارة
العلية * بعد ما استندوا باسانيد سوية * اي قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المتفضل المنعام
والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد وبالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تأخير الديباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقب ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي[2] والا فمجاز تأمل فيه فانه للافهام مجاز

وجه الانسبية لان المقام مقام الصلوة على الرسول وهو مبعوث لابطال الاصنام لا يخفى على غير المقام * اقشهر آبادي

فيه اشارة الى ان اصح التصحيحات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وان افعل التفضيل مجرد عن الفضل * اقشهر ابادي



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة هنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * في التحريرات * اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزآء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات * والتحقيقات * اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوي وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى * ويا من يسّرنا لتميز سمينها عن سقيمها * هذا اشارة الى سبب التأليف من وجهين كما لا يخفى * في التقريرات والتدقيقات * اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية * صلّ * دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه

قوله على باعتبار آه جواب سوال مقدر وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم مغفور من الذنوب فلا فائدة في طلب الرحمة له فاجاب بان الصلوة على الرسول عليه السلام باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة او فيه باعتبار الرضاء او بطلب اعطاء مقام الوسيلة * اقشهر آبادی

الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضآء باعتبار الغاية او بطلب
اعطآء مقام الوسيلة * على من صحح شريعة الغرا * وهو محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على
غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي
عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة * باصح التصحيحات
وابطل نقايش المكابرين * اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او استنكافا
او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والنقايش يحتمل ان
يكون من المناقشة وهو الغلط فالمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الغلط او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على
احسن النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات المصححة
والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عرفوا اشاراته
العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان
العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وقاسموها * اى الاشارة
العلية * بعد ما استندوا باسانيد سوية * اى قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المتفضل المنعام
والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تأخير الديباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقب بعض الاجزآء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي[2] والا فمجاز تأمل فيه فانه للافهام مجاز

قوله او للتعظيم ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ... مصطفى كوزه سی

ای وان لم يكن الديباجة متأخرة عن الكتاب او ان لم يكن الكلي الطبيعي موجودا في الخارج

وضمير قاسموها للائمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ... اقشهر آبادی

وجه الانسبية لان المقام مقام الصلوة على الرسول وهو مبعوث لابطال الاصنام لا يخفى على غير المقام * اقشهر آبادی

فيه اشارة الى ان اصح التصحيحات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وان افعل التفضيل مجرد عن معنى التفضيل ... اقشهر آبادی

وجه الاصحية انه يلزم ابطال النقايش ... مصطفى كوزه سی

* عجالة * اى ما يستعجل به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها
مجملة غير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق * كافية لوسائل السائلين *
اى الطالبين * لوظايف الكلام * وفي قوله لوسائل السائلين لوظائف
الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه
استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه على خلاف الاوجه * وغلالة
شافية لغلل المعللين على صحة المقال والمرام * وفيه استعارة لطيفة
من وجوه مستحسنه وبراعة الاستهلال على الكل وجوه مستملحة فتأمل فيها
ولكن على بصيرة * وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء
الاعلام * وما فيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين * غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني
رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام * اى اشتغال المذاكرة
والمباحث مع المستفيدين عندنا * غير متجنب عن الطرفين * اى الايجاز
اى الايجاز والاطناب * ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام * من
الزكي والغبي والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة بقواعد الآداب
بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله
وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه
الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة
مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه القواعد الآداب
بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة
بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية
ووجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة * وارجو من
المناظرين العظام والماهرين الكرام * اى العارفين بقواعد الآداب
والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل * ان ينظروا

بعين

بعين الواو وان رديا اهل العناد من العوام * اي وان رديا بعض القاصرين
المعاصرين العارفين لاقوال بالرجال الراجين بارتفاعهم بين الجهال
* ولا ابالي بردهم لانهم من العوام * والعوام بين الخواص كالهوام * ونسأل
الله تعالى ان ينفع بها * اي بعلمها واعمالها بسائر العلوم * من تناول
بالاهتمام * اي تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان * والله
ذو الهداية * وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلالة على
ما يوصل الى المط على بعض الاخر واختر ما هو الانسب * والتوفيق *
قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد الهداية به ما لا يخفى حسنه
* وبه العون * في فتح مغلقات الابواب * والاعتصام * عن
كل مكروه وشر الدواب * واذا قلت بكلام * اي اذا اصدر منك
كلام والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف
التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان
اكثرها باعتبار النسب الخبرية * وكلمة اذا للاهمال تأمل * فان كنت ناقلا
فيه * وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام باي وجه سواء كان بالسلب
او الايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا * او مدعيا * وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا
* فالوظايف الموجهة * اي المستحسنة المقبولة المسموعة * من الخصم
اي ممن من شانه الخصومة * المناقضة مجازا لغويا * مطلقا * سواء كان
بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى مستقرائية كما تقول الوجو
اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فح لا بد في
المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع
عليه عن قريب بان يقول قوله هذا ممنوع وكون ذا كذا ممنوع او لانم قوله
لهذا ولانم كون ذا كذا واطلب منك بيان هذا او هبين هذا

و قال الكل ان هذا مطلوب البيان * والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد *
اي الف و المخصوص كالتنافي لمذهبه و التخالف للاجماع * والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد * فيه تجريد و الفرق بين النقض الشبيهي
و المعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل و المدعى بواسطة
اثبات نقيضهما و بملاحظة الدليل الفرضي المفروض و لا لة على عينهما
و الاول ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة و الواسطة و تصويرهما
سنعلم مفصلا في تحقيقهما * واما المعارضة التحقيقية و النقض التحقيقي
و المنع المجازي العقلي و الحذفي و التحقيقي فلا * اي فلا يتعلق بهما لان
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي و ابطال المدعى
المدلل و المنع المجازي العقلي و الحذفي مطالبة المدعى المدلل و التحقيقي مطالبة
مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل و هو غير موجود ههنا ومما يجب ان
يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة و المجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الاثبات
في انبت الله البقل و الحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذه الكلام و المجاز اللغوي هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي و البدر في رمي بدر و يقال لهذا المجاز
ايضا المجاز في الطرف و المجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض
شباب الزمان و يسمى هذا ايضا مجازا حكميا و مجازا في الاثبات و اسنادا
مجازا و هذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني ان المسند و المسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان
لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان

الكلية او في المسائل العلوم المستقلة مما اشار اليه في الحاشية الاخرى المنقول عنه في وجه التأويل بعض * فردي رحمه الله

وجه التأمل هو اشارة الى جواب ما يقال من مسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال وتقرير الجواب ان كون مسائل العلوم كلية في المسائل الكلية او في المسائل المستقلة و يجاز ان يقال وجه المراد من الكلام اصطلاحي باعتبار التغليب منه

واعلم ان هذا النقض و المعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنها بهذا الوصف لكمال الامتياز * منه

قوله فيه تجريد اي فيما ذكر من النقض الشبيهي بخصوص الفساد و المعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد تجريد و ذلك لان الفساد بخصوص و خلاف المراد مأخوذان في تعريفهما فلو لم يجرد لزم التكرار كذا نقل عن فردي

قوله فالكل اه الالف و اللام عوض عن المضاف اليه

واخى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف اللفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شئ ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى
صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز وشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لا انه معدود من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانها تباين كلي
بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعي دليله او مقدمة دليله
لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعي مجاز عقلي واذا قال
هذا ممنوع وقدر فوق المدعي دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعي
الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعي
حقيقة عقلية * ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا * يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي
لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية * الا اذا نقله اثباتا يبعض المقالة *
فح يتوجه اليه المواخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه

اوجزء منه الدليل اوجزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة * واما الوظايف الموجهة منها * اي من الناقل والمدعي * ففي الاخرين * اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي * كما سياتي في * جواب * النقيضين التحقيقين * اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب * سوى التغيير * اي تغيير الدليل * وبعض التحرير * اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير تقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا * وفي الاول * اي المناقضة مجازا لغويا * اثباتهما * اي الناقل والمدعي اياهما * اما باقامة الدليل على صحتهما * اي صحة النقل والمدعي * واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد * اي المسند * مساويا لنقيض الممنوع وجوز البعض في الكل التغيير لانه عندي من التقصير تدبر وتفصيل وظايف هذا المنع * موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة * وسنده مستعلم * في بيان * وظايف منع المقدمة وسنده * اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك * فاذا استدللت بالدليل * اي باقامة الدليل * على * صحة * النقل ولو * كانت اقامة الدليل على النقل * نادرا سواء كان الدليل النادر * مصرحا به * مثل ان تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ * او مشارا اليه * كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه * او على المدعي فالوظايف الموجهة * من الخصم * اما على نفسهما * اي على نفس النقل والمدعي المدللين * فالمناقضة مجازا عقليا

او حذفيا * اى منعها باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدماته على رأى * مطلقا * سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او غير المساوى * لا غير * اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر * واما على دليلها وهو * اى الدليل * قول ان يكون عنه قول آخر * سواء كان بالاستلزام اولا * او يستلزم بنفسه * اى وقيل اى قول يستلزم بنفسه قول آخر * وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى * علمية او ظنية * او الى العلم به * اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون آه على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم به فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو فى احواله لتعميم الحد لكنه بمعنى منع ما بعدها اشارة الى المذهب المشهورى وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل

او فى نفسه فعلى ان يكون الدليل مركبا و على الاول يكون مفردا و معنى النظر فى نفسه ان يرتب المقدمات الحاصلة بالجملة المذكورة وينتج ذلك المطلوب * قره جه احمد

وجه التكلف ان الدليل عندهم اما مفرد فقط او مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة

اى بقوله فصحف الشبه فاعتبره بالسين فاسقط الشهرة فاعتبر المشهور بالتساوى والاتحقى بعده فالاولى والاخص ان يقال فاعتبر السبه بالسبه تأمل ابو بكر

يعنى ان النظر الصحيح بعد الذهن لقبول النتيجة من مبدئها و النتيجة تفيض عليه بطريق العادة عند الشيخ ابو الحسن الاشعرى * اصفهانى

المراد من الميم الاول المشهور ومن الثانى العام فاذا قوبل الاول بالثانى يكون خاصا مطلقا والاخير عاما مطلقا * ابو بكر

الاصولى المشهورى مفرد فقط و التحقيقى ثلثة انواع مفرد و مقدمات متفرقة و مقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة و المعقولى هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه عنه فالنسبة بين الاصولى و المعقولى اما بحسب الصدق فباين كلى و اما بحسب التحقق فقابل الصاد بالصاد و العين بالعين مقيدا بالطرفين و اما بين المشهورى و التحقيقى من الاصولى فهى بحسب الحمل عموم و خصوص مطلقا فقابل الميم٢ بالميم و بحسب التحقق فصحف الشين فاعتبره بالسين و اما بيان الثانى فباعتبار الامكان الخاص فى الاصولى او باعتبار ضرورة الوجود فى المعقولى سوآء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين و عند بعض المدققين ان المعتبر فى الاصولى المعنى العام الجامع للفعل و الوجوب و فى المعقولى ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين ط و على الثانى اذا لاحظت القيود فيكون من الهيئتين

* فمنع مقدمة * اى منع مقدمة الدليل المشغول به * المعينة بعضا او كلا المقدمة ما * اى قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج المشروط و لا بدخول نفس الدليل و بنفس المعلل و صفاته * يتوقف عليه صحة الدليل * اى الدليل الصحيح سوآء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات و اليه اشرنا بقولنا * شطرا او شرطا المتبادر * اى يتوقف وجوده الخارجى على وجوده الخارجى تدبر * او علميا * اى يتوقف وجوده العلمى على وجوده العلمى التعميم الاول لادراج اجزآء الدليل و الثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على شرط اللمى * و المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة * هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فى تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين فى بعض غرض التعريف كما سيجئ فى بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع منع

قوله او اعداديا على مذهب الحكمآء فانهم قالوا اذا فعل العبد فعلا يجب على الله تعالى ان يعطى جزآء فعله و فى صدورنا اذا اردت الدليل على وجه ينبغى كما هو مستعد يجب على المفيض عليه * مسشم

قال المعتزلة النظر الصحيح يولد النتيجة فى الذهن و معنى التوليد ان يوجب وجود الشئ وجود شئ آخر فان الفعل الصادر من الفاعل بلا واسطة هو المباشرة و بواسطة هو توليد كحركة اليد و المفتاح فان حركة المفتاح بواسطة حركة اليد فيكون توليدا و النتيجة من الناظر بواسطة النظر * اصفهانى

والحكم اللزومى لا مع التخيير لان ثبوت الكل و دليل على ثبوت الجزء و عند الاصول مع ان العلم فى الكل تفصيلا يستلزم العلم بالجزء و كذلك كذا قال بعض الفضلاء * مسشم

فيه من اللطافة ما لا يخفى على ذوى الفطانة * مسشم

الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل * وهو * اي المنع * اما مجرد * اي عار عن السند * او مع سند المساوي او مع غير المساوي * والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك او بالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذلك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان * وهو * اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا * ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء * اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعي * قطعا * اي لا بشاهد ولا به * ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا * وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها * ويأتي بكلام اجنبي * اي ليس بسند ولا تنوير ولا دليل * لان الاولين غصب والثالثة غير معتد به * وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتي به غير معتد به * واما مطالبة الدليل مطلقا * سواء كان مع سند او بدونه * فمنعها * اي لم يجوزها ولم يستحسنها * بعض المهرة * منهم الفاضل المسعودي والحنفي * وسوغها * اي جوزها * بعض الكملة فنقبلها واخترنا عنها * اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا ما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة

قوله وانما قال والمشهور لان هذه النسب قد تعتبر بالقياس الى المقدمة فالمساوات بان يكون السند بحيث لو انتفى انتفى المقدمة وبالعكس والخصوص بان يكون ...

قوله ابتداء اي بدون منع وهو خروج المعلل ...

قوله لان الاولين غصب اي الاول فيه غصب بلا ريب ... حاجي عمر زاده

والغصب في الآداب هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان منعا اولا اثبات الكلام المتنازع فيه ضمنا اولا

فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال لسبب الممنوعة عندي هذه بل
مقدمة اخرى فكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن
الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاعتراض المناظرين مع انها غير
معلومة التحقق * واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول * وهو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او عرفيا وكذا الحال
في الثاني والثالث * اثباتها * اي المقدمة المعينة الممنوعة * امابا قامة الدليل
على صحتها او بتحريرها * اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا
او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا * او
بتحرير المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقا * سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية * وتغييرها * اي المقدمة
بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظايف * مع الثاني * اعني المنع المستند بالسند
المساوي * اثباتها امابا قامته * اي اقامة الدليل * على صحة تلك المقدمة
* او باحدى التحريرين * اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور * او بابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض * من
الاغراض * كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه
لا يقوي المنع * ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه في بعض
المحشين نقلا عن السيد الشريف * وكالدخول بانه في حد ذاته غير مستقيم
لان فيه خللا * وكالدخل * فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل * واعلم
ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد منع المذكور معه
دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تأمل تأمل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته
الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي

قوله امابا قامة الدليل آه هذا اولى مما قيل
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية لانه يرد
عليه ان المناقضة غير جائزة على الضروريات

قوله وعدم الاثبات المراد ترك الاعادة

ابطال

ابطاله في ذاته باعتبار وبابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين * والثالث كالثاني * في جريان جميع الوظايف * سوى الابطال * اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الواقع سند المنع لا حيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان واقعا للمنع وفيه ايضا شيء فتأمل * الا بادعاء مساواته او بتوهمها * لكنه غير رواج * واما منع السند مطلقا * الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه ووجهه ظ * ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع * لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع * الا اذا كانا * اي السند والتنوير * في صورة الدليل * كالتعبير عنهما بلانه مثلا فح * يتعلق به مطلق المؤاخذة * اي ما هو في صورة الممنوع فالصورة بالصورة * واما منع المنع مطلقا * متعلق بكل واحدة من المعنيين على وجهين * فلا يسمع قطعا * لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك * وكذا ابطاله * اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع * الا اذا كان * اي المنع * مطلقا بدعوى اي بمقدمة بديهيتين او مستقرائيتين بلا شاهد * الظ انه متعلق بالبداهة والاستقراء

المساوي الثاني لكذا سواء كان حقيقيا او مجازا لغويا او عرفيا او عقليا الاول اظهر والثاني افيد منه

والملائم للذوق السليم المنع اولا ثم التسليم لكنه بشرط التوجه بوجه آخر كذا بينه في الحاشية ههنا :: قردي

النظر التحقيق اعم من التوجيه والتفصيل منه

وامااذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحدى الوجوه الموجهة السابقة* او مسلمتين* وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عن الذوق السليم* اذ مقدمة غير ملتزم* صحتها* فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا* او بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه مقايسة فقس* وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل* اي المعلل المجيب* في الجواب ويبطل عمن يمنع* الظاهر المنع بمعنى الرد* ان يحقق* اي السائل* ما يورده من المنع* اي الرد* اذ ربما لا يتمكن* اي السائل* من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر* اي السائل* الفساد فالمنع يندفع* فيكون الاستعجال عينا بل قد يضر المعلل* او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل* فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات السالمة* عند توجيه* السائل* المنع والتفصيل* اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع* لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل او لا ومفيد له او لا* الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضر المانع او لا مضر له ايض والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضر للمجيب او غير مضر ايض فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل* والمنفي* اي المعبر عنه بلا و* لا مردود عند الجمهور* لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل قد يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشؤه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط والكثير وقوعه بعد النقض الاجمالي* ونقضه* اي

قوله اي المعلل المجيب الى المعلل الذي هو بصدد الجواب وذلك بان يزاد المسائل شيئا من كلامه احترز به عن المعلل الذي ليس بصدده وذلك بان يزيد شيئا من كلامه لان منصب عدم الاستعجال لم يجب بالنسبة الى هذا المعلل :: قردي

على اشارة الى ان هذا المنصب غير مختص بجواب المناقضة بل يجري في جواب المنوع كلها :: قردي

قوله دليل الوجوب والنفع وهو اشارة اليه بقوله اذ ربما لا يتمكن اه اذ يجري خلاصة

قوله الظاهر انه مرتب الخ :: قردي

الدليل

الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة معينة * وهو * اي النقض * ابطاله *
اي الحكم ببطلان الدليل * بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا * بشهادة ثم سواء احتيج الى اقامته اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه * وتصويره * اي تصوير النقض اجمالا
اي دليلك هذا جار بعينه في مادة كذا * اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعي والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين الا في
الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه للمطلوب
وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في الجزء المتكرر بعينه نفيا او
اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
تعالى * متخلفا عنه حكم مدعاه * اي الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد
فدليلك فاسد * اوهو * اي دليلك * مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا * اي التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني * شانه
ففاسد واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول * اي قياس
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها
مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها * فاحدهما * اي احد المنعين بلا
عين * متعلق باحدهما * اي المقدمتين * و * المنع * الاخر * متعلق
* بـ * المقدمة * الاخرى * فيقول في منع المقدمة الاولى لانم ان دليلك
جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية
لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعي ما فهمته او من تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منها هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا
يتخلف * لكن على تقدير تسليم * المقدمة * الاولى * ان اراد منع كليهما
والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف

فساد الدليل من حيث لا يشعر بها لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد وجوزه بعض المحشين فتدبر * والتغيير الدليل * بعضا او كلا وهي بالرفع عطف على منعان * وتحريره * اي الدليل * وتحرير المدعى وتحرير المادة * قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المعين الاول بالاول والثاني بالثاني * والنقضان التخيفيان * اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل * و الثاني * اي قياس الاستلزام * كالاول * في جميع الوظايف المذكورة * الا ان احد المعنيين * المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه * متعلق بصغراه والاخر بكبراه * مع ان الشرط السابق ليس بواجب بهنا بل لا يتأتى * ويرد في صغراه * اي قياس الاستلزام * فتمنع * اي صغراه * باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر * بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز التطبيق في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل وماده الجريان ويمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم بهنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود

المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية * ومن الوظايف * الموجهة
* من * طرف * السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
لا طائل تحتها والدخل * بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل * بانه * مستلزم للمدعى *
وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام من
النقض * قال بعض الفضلاء انها * اى هذه الوظايف من * المناقضة
حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها * فبين وجه كونها
من المناقضة ووجه كونها من النقض * واختر اوجههما * اى احسنهما اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا
اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام
واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير تعيين مقدمة
بخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة
او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل
هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم
للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقضين * ومعارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة * اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين * وهو * اى هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل * الاوفق للمحاورات * لان المذكور
المتداولة في الالسنة تعارض النصوص والادلة * والانسب
للمقام * لان المقام بيان وظايف الدليل جزء او كلا حيث قلنا واما على
دليلها آه * او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * على ما
فسرها به الجمهور * وهو * اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى
* الانسب للمرام * لان المرام هدم الكلام وهذا المرام اتم في المرام * فهي *

أو الوظايف معارضة تقديرية متعلقة بدعوى الضمنية في الدليل وتصويره سهل على من له من الادب حظ مشتم

قوله مما يتوقف صحة الدليل قطعا آه وفيه نظر لان استلزام الدليل بعد صحته فكيف يتوقف عليه صحته والموقوف عليه لابد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا كذا قال بعض الفضلاء

اى المعارضة * على * تفسير * الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى
على التفسير * الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف * ولما لم يتم على هذا
القول بالاوضية والانسبية زدنا قولنا لان آه * وتصويرها * اى تصوير
المعارضة اجمالا * ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل * هذا ناظر
الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل الدليل
لكن لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر * اوان مدعى دليلك هذا قام
على نقيضه دليل * هذا ناظر الى التفسير الثانى * وكل دليل او مدعى دليل
هذا شانه فاسد * مع اثبات ذلك * الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة * واما الوظايف * الموجهة * من
طرف * المعلل فيهما * اى التصويرين * فمنع مقدمة الدليل * على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سوآء كان بلا سند او معه مطلقا * والتغيير * اى تغيير
الدليل * والتحرير ان * اى تحرير المدعى والدليل فقد مر ان كيف يحرر
التحرير * والنقيضان التحقيقيان * اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى
والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات
المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا الى
دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة وفى
تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقيض النقض * ومما ينبغى ان
يعلم ههنا ان الدليلين * المتعارضين * ان اتحدا فى الصورة * مثل
ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا * ايضا فى بعض المادة
وهو الحد الاوسط * لكونه العمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى * هذا
فى الاقترانيات والجزء المتكرر * الظاهر انه بالجر عطف على الصورة

كما لايخفى على ذوي البصيرة * نفيا او اثباتا * اي من جهة النفي والاثبات
* وهذا في الاستثنائيات تسمى * هذه المعارضة * معارضة
بالقلب * نقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله
تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعري فقال جائزة
لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في
الاقترانى واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلة ايضا هي غير جائزة
لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله وعارضه
الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى
نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي بطريق التمدح
هذا على مذهب المنطقيين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة خروج
الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض الاشعري
فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله الكريم * وان اتحدا اي المتعارضان
* في الصورة فقط * اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها
* تسمى هذه المعارضة * معارضة بالمثل وان تغايرا * اي المتعارضان
* في الصورة * سواء تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان
* تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالغير * وامثلة المثل والغير فهي في
غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم
في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما
فسر به القلب ههنا تدبر * ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان متعلق
المنوع * اي المطالبات والابطالات الصادرة * من طرفين * اي
المعلل والسائل * انما تصح وتليق * تلك المنوع * اذا لم تكن صحة متعلقاتها

ايضا الجزئية للايجاب الكلي المنفهم
من قوله والا لانه على تقدير الثاني
يكون رفعا للسلب الكلي كما صالا من
ضمنى الايجاب الكلي كما لا يخفى
عبد الله

بديهية جلية * اي غير محتاجة الى التنبيه * ولا مسلمة ولا غير ملتزمة * صحتها * ولا نظرية * عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني * معلومة بالعلم المناسب للمطلب * يعني لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي * والا فلا تصح * في البعض كما لا تليق * من المناظرين * من حيث انهم مناظرون * او لا تليق منهم * في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات وحمل الدليل على الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فنقلها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة * وان كنت * عطف على قوله وان كنت ناقلا * معرفا فيه * اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك * تعريفا لفظيا وهو * اي التعريف اللفظي * ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ * كذا فسره التفتازاني في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس

هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين
ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه
موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكر في المحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم توجد ذكر مركب يصدق به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
* او * تعريفا * تنبيها وهو * اي التعريف التنبيهي * احضار صورة
حاصلة * مخزونة * في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد * وهما * اي هذان
التعريفان * من المطالب التصديقية * هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية
كما ان قولنا وهو اه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية مبني * على قول الشريف * قدس سره وعند التفتازاني من
التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ
بانه موضع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما
اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب * فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا * الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة
والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان
على النسبة الجزئية * والنقض * اي الاجمالي * بشهادة فساد ما
من انه الفاسد البين كما سيجيء تدبر * تشبيها * بناء على ان تعلق
النقض بالدليل فقط * او تحقيقا * بناء على ان تعلقه عام الى الدليل
والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودي
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف * وتصوير كل من
هذه المنوع الثلثة * اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

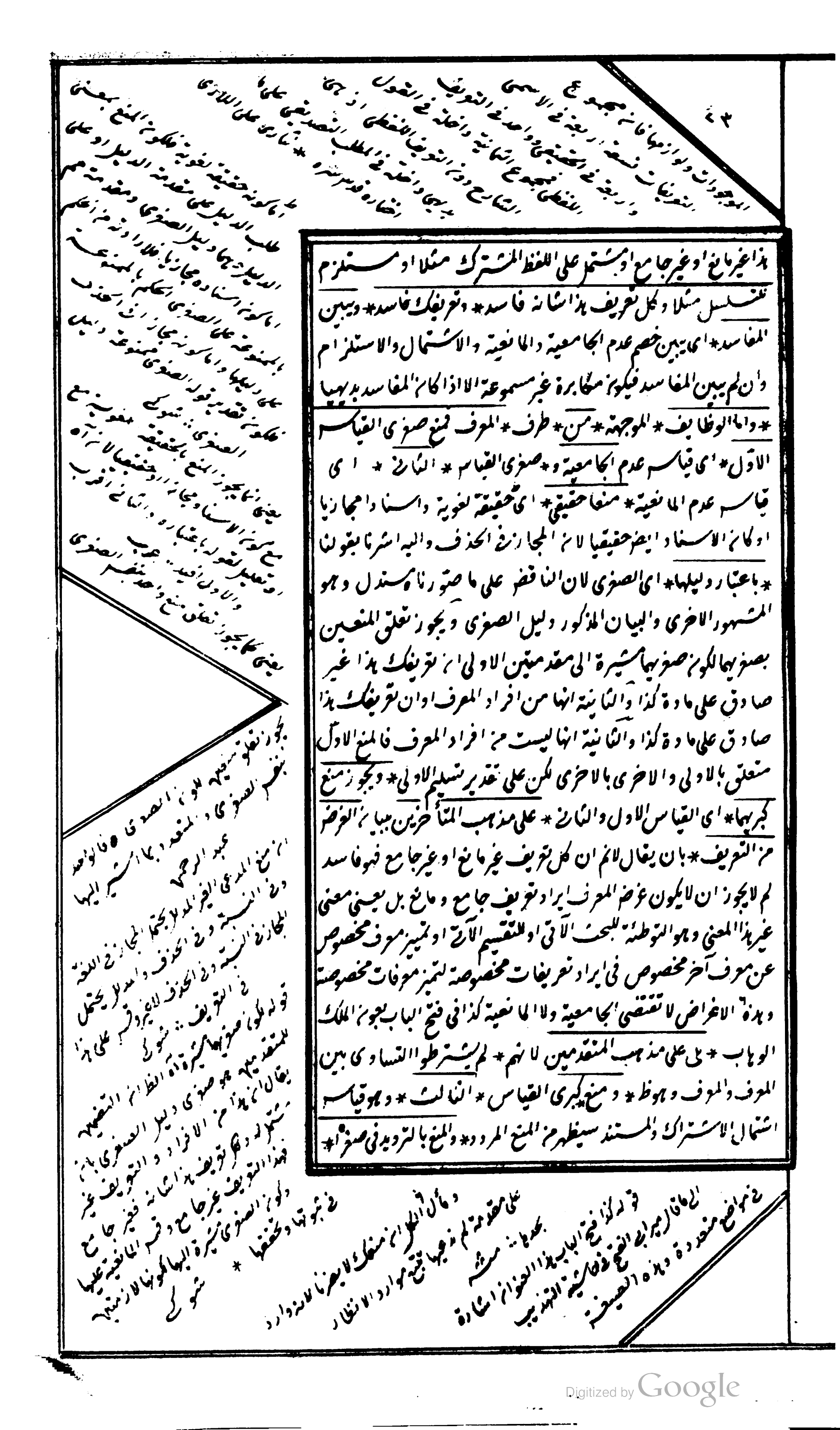
تعريفا لفظيا او تنبيها فالوظائف اه
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام * آبادي

او تعلق بعض الوظائف الآتية بها على كونها
من المطالب التصديقية تكلمه توقف العلم
بتعلق بعض الوظائف اه تامل فيه
منه

قوله من المبادي التصديقية كما ان قولنا اه
المبادي كلها هي التي يتوقف عليها مسائل العلم
وهي اما تصديقات واما تصورات واما
التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها
بحسن ظنه سميت اصولا موضوعة

* والوظايف * من جانب * المعرف * اي صاحب التعريف * فمعلوم * من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق * واما المعارضة الحقيقية مطلقا فالمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا * والاطلاقان كاطلاقين * فلا يتعلق * بهما * الا اذا كانا * اي هذان التعريفان * علتين * لحكم ما او * معللين * بامر ما * ولما كانا مشتملين * على النسبة الجزئية يصلحان للعلية والمعللية * فح * اي حين كونهما علتين او معللين * يجري عليه * اي على صاحب هذين التعريفين * ما * اي الوظايف التي * تجري على المعللين * الذين ليس في تعليلهم مشابهة التعريف * وان كنت عرفت تعريفا حقيقيا * او اسميا فهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن * سواء كان ما به القصد والتحصيل * كنهها * لذي الصورة كما في الحدود * او وجه * له كما في الرسوم * ان كان * اي ما به القصد والتحصيل تعريفا * لما * اي لماهية * علم وجوده في الخارج * اي في الاعيان * فذلك * التعريف * حقيقي * منقسم الى الحد الحقيقي والرسوم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي * وان كان لغيره * اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا * فذلك * التعريف * اسمي * منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعرف باقسامه * وهما * اي هذان التعريفان * من المطالب التصورية * وفاقا * والوظايف * الموجهة * من الخصم النقض * اي الاجمالي * شبيها او تحقيقيا * بشهادة * فساد ما من عدم جامعية * اي عدم كون التعريف جامعا لافراده * او * عدم * مانعية او اشتماله * على اللفظ * المشترك * مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة * او استلزامه فساد آخر * غير الثلثة من الخصوصات * كالتسلسل مثلا * وكذا الدور والتعريف بالمساوي جهالة او الاخفى * و * بالجملة * تصويره * اي النقض الاجمالي * ان * يقال * ان تعريفك

واعلم ان الحد بحسب الحقيقة قول دال على تفصيل ماهية الشيء او حقيقته ويختص بالماهية الموجودة والحد بحسب الاسم قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات والرسم بحسب الحقيقة تعريف الشيء ببعض عوارضه الخارجية



هذا غير مانع او غير جامع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد * فتعريفك فاسد * ويبين
المفاسد * اى يبين خصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا
* واما الوظايف * الموجهة * من * طرف * المعرف فمنع صغرى القياس
الاول * اى قياس عدم الجامعية و * صغرى القياس * الثانى * اى
قياس عدم المانعية * منعا حقيقيا * اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لان المجاز فى الحذف واليه اشرنا بقولنا
* باعتبار دليلها * اى الصغرى لان النافض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريها لكون صغريها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير
صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى * ويجوز منع
كبريهما * اى القياس الاول والثانى * على مذهب المتأخرين ببيان الغرض
من التعريف * بان يقال لا نم ان كل تعريف غير مانع او غير جامع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعنى معنى
غير هذا المعنى وهو التوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص
عن معرف آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتميز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فى فتح الباب بعون الملك
الوهاب * لا على مذهب المتقدمين لانهم * لم يشترطوا التساوى بين
المعرف والمعرف وهو ظ * ومنع كبرى القياس * الثالث * وهو قياس
اشتمال الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد * والمنع بالترديد فى صغراه *

اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير مجاز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتأمل * هذا * اى كون الوظايف فى الثالث منع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط * ان لم يقيد صغراه ببلا قرينة والا * اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة * فيمنع صغراه ايضا * اى كما يمنع كبراه والمنع بالترديد فى التقييد * و * منع * صغرى * القياس * الرابع * وهو القياس الاستلزام * و * منع * كبراه * مستند هما معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر * والمنع بالترديد * قد مر تفصيله فتذكر * والنقضان التحقيقيان * قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول * وتحرير اجزاء التعريف مع * شرط مقارنة * قرينة * دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على التبادر * وتغييرها * اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا * وتحرير المعرف * واما تغيير فغير جيد * و * تحرير * مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد * مجموع * منوع المقدمات * ففيه وفى الاحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب * واما المنع مطلقا * حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند * والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية * من طرف الخصم فلا يتوجه * الى التعريف لان المتصدى لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان

مصدقا لا مصورا بل اورد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة * الا ان تعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا عدد جزؤه هذا جنس وجزئه ذلك فصل مثلا * قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم لا سيما في الرسوم الحقيقية التامة * وان تعريفي هذا جامع * بجميع افراده * و * ان تعريفي هذا * مانع * عن دخول اغياره فيه * وعار عن المفاسد كلها * كاستلزام الدور مثلا او اشتمال الاشتراك مثلا * فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوي * الضمنية * او كلها * اوحدا تاما * فجاز اعتبارا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة * اي منع الجامعية والمانعية والعراء * من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل * واما الوظايف * الموجهة من المعرف * ففي المفهومات الاعتبارية * اي التعريفات الغير الحقيقية * اثبات تلك الدعاوي * الضمنية * باقامة الدليل عليها * اي على صحة تلك الدعاوي لان رفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح * وتغييره * اي التعريف جزءا او كلا * في الكل * اي في كل من الممنوع الستة * واثباتها * اي تلك الدعاوي * بابطال الشاهد وتحرير المعرف * يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة * و * تحرير * اجزاء التعريف * وتحرير مادة نقضه * اي التعريف * في الثلثة الاخيرة * وفيه تغليبات شتى تظهر بالتامل الاخرى * و * هي * في * المفهومات * الحقيقية كما * اي الوظايف

محققا ان كانت ماهية حقيقية وان كانت اعتبارية فلا يكون هذا المقام من ماهية حقيقية فلا بد من شاهد * منه

قوله ويجوز عطفه على الاثبات يعني ان الظاهر عطفه على ابطال الشاهد لدخول تحت الاثبات في الحقيقة وعدم فائدة تخصيصه عطفها على الاثبات لكن العطف على بعضها الخ يكون محدودة وظيفة مستقلة وفي اطلاق لفظ الاثبات اشعار بجواز عطفه على الاثبات القريب وعلى الاثبات الذي هو الاصل سليمان شوكي

لا واحد منها مع ذلك التغليب فحصل تغليبات الشيء بخلاف الثاني حيث لم تعتبر ذلك القواعد الا واحد منها فلم يحصل الا تغليب واحد

قوله خرط القتاد خرط الورق ونحوه ان يقبض على اعلاه ثم يمر يده عليه الى اسفله وفي المثل دونه خرط القتاد مختار الصحاح

خرط القتاد وفيه القتادة شجرة لها شوك وفي بعض اللغات التركية يقال له ام غيلان :: شوكي

البجارية * في * المفهومات * الاعتبارية في * مقابلة الممنوع * الثلثة الاخيرة * فتبصر * و * اما الحال في جواب الممنوع الثلثة الاول * وهي منع الحدية والجنسية والفصلية * فدفعها صعب * اي مشكل جدا * دونه * اي عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه * خرط القتاد * فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه لاصطلاح بل فيه يجب علم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص هو متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين * او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندنا دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع * لخروج الفرد الفلاني عنه مع انه من افراده * او غير مانع * لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده * او مستلزم للدور مثلا * لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف * او هو مشتمل * على اللفظ * المشترك مثلا فكل تعريف هذا شانه باطل * فتعريفك بط * ويبين الفاسد * على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا تخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فتجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل * فح الوظايف * الموجهة من طرف المعرف نعم * سهلا وتفصيلا * مما ذكرنا آنفا * في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضية التحقيقين ووجوه التحرير والتغيير * وجوز بعض المحققين * وهو السيد الشريف قدس سره * ان يعارض * الخصم * من غير اعتبار * اي لا اعتبار الدعوى من المعرف * والتقدير * اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها * ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف * وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة

قوله او يعتبر الخصم آه عطف على قوله فح يجوز ان يمنع مثلا من الوظايف مع الخصم على المعرف بالتعريف الحقيقي او الاسمي ثلثة او اربعة الاول النقض الاجمالي والثاني المنع باعتبار الدعوى والثالث المعارضة التقديرية باعتبار الدليل ايضا والرابع المعارضة بغير اعتباره لكنه اوردها متفرقة لعدم اتحاد اعتبار ورودها وغير متفق عليها في البعض وعدم اطراد اجوبتها واحتياجها الى التفصيل :: شوكي

قوله مسامحة وهي ان المناسب لمعارضة هذه الدعاوي اثبات خلافها ثم يحصل الفساد تبعا مثلا بان يقول هذا الفرد خارج مع كونه من الافراد وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع فتعريفك غير جامع ...

غير المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض ط
الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي بعض الافاضل
* واما الوظيفة من * طرف المعرف * فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية * اي جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضي سكون النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض
تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحديته ممنوع لجواز كونه رسما
لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا يكون تعاند بين مفهومي هذين الحدين
لجواز كون احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشئ واحد * وهو * اي الاسناد بالرسمية * الاظهر
لجواز الاسناد بالاسانيد السابقة ولجواز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر * قال بعض الفضلاء * في تعليقاته
على الآداب المسعودي * والصواب حمل * جميع * الاعتراضات
الموردة على التعاريف * من النقض والمعارضة مطلقا * سوى
المنوع الثلثة الاول * منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه
وفصليته مثلا لان متعلقاتها مثلا صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة * على وضع الدعوى
براسه على وجه يستلزم القدح في التعريف * اي على كون الناقض
والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا * بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية * وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه

يعني كلامه النقض الاجمالي يتعلق
حقيقة بالاشتراك عملا بما يرد على
التعريفات على ما نقله في تعليقاته
بعض الافاضل على الآداب المسعودي
كذلك المعارضة على قول التعريف
ويتعلق بالاشتراك عملا بما يتعلق بالتعريف
الدليل وعلى مقابلة التعريف بالنقض وانه يكون
تجويز ان يكون متعلقا بالنقض وعلى رأي
بالتعريف وتوجيه الثاني بناؤه
* المذكور لا تعريفه
والمنع المذكور لا تعريفه

قوله لجواز الاسناد آه انه تعريف غير
جامع او غير مانع او مستلزم لمحال
بما منع او فاسد فلا يعارض التعريف
الفساد وهو تعارض التعريف بالاسناد لا يستلزم
بالتقسيم منع تعارض التعريف لا الرسمية
بالرسمية اذ تعدد الحدية والرسمية
البطلان بل الاخبار في الحدية وكان احدهما
والنامية وانما تضيقه

حدا تاما او التوافق الرسمية مع ان
لا يمكنه الخصم رده لتضمنه اثبات حدية
في تعريف الماهية الحقيقية بخلاف المستندات
المذكورات فانه سلمها شوكة
قوله فتبصر لعله اشارة الى انه يرجح
الى تحرير المراد فكان الاسانيد السابقة
اشارة الى انه اختيار الضعيف على القول
مع امكان له الاستناد بالرسمية الى
تعريف الخصم والى تعريف نفسه في الامكان
له في هذا المقام سواء فعلى الاول يكون
تعريفه قويا في الاصول وعلى الثاني
ضعيفا ولا يخفى مرجحية قوته مطلقا اي
سواء كان النقض اجماليا او تفصيليا
سواء كان تحقيقيا او شبيهيا

سواء كانت المعارضة بالتعريف
وسواء كانت المعارضة تتعلق الى النقض
او الدليل فيكون متعلقة من وجه
من وجه والى المعارضة من وجه
لذاته بخلاف الثلثة الاخيرة اي
الجامعية والمانعية والعراء عن
المفاسد وذلك لعدم تلفظ المعرف
شيئا في الفاظ اعتبر الخصم

لكن فيه ما فيه تأمل * وان كنت * فيه * قاسما تقسيما حقيقيا
* وهو * اى التقسيم الحقيقي * ضم قيود متباينة * في الصدق * الى *
المقسم الذى هو * المفهوم الكلى * ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقي وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا
يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما اوناقصا وعليه
فقس * او * تقسيما * اعتباريا وهو * اى التقسيم الاعتبارى
* ضم قيود متغايرة * في الجملة * الى * المقسم الذى * هو المفهوم
سمى بهما * اى التقسيمان * من المبادى التصورية * وهذا
من مبادى التصديقية * في الحقيقة * * ففائدته تظهر من اللاحق
* على ما افاده السيد المحقق فالوظايف * الموجهة * من الخصم
المنع مجازا لغويا مطلقا * سواء بالسند او بدونه * والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية * مثل كون التقسيم صحيحا
متعلقا بهما * والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد * اى
بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما
سبق * مثل التداخل * اى تداخل الاقسام * وعدم الحاصرية
اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسم الشئ قسما منه او
قسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما فليتأمل
* واما الوظايف * الموجهة من صاحب التقسيم * ففى النقضين * اى النقض
الشبيهى والمعارضة التقديرية ففيه تغليب * النقضان * اى النقضان
التحقيقيان وفيه ايضا تغليب * وتحرير المقسم * وتحرير *
الاقسام قد مر بيانه * وتغيير التقسيم ومنع الصغرى * القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس * فقط * اى دون منع
الكبرى وهذه الوظايف * لو كان التقسيم المتعلق للممنوع

حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا* ايضا* اي كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة *لو كان* التقسيم المتعلق للمنوع* واعتباريا واما في المناقضة فاثباتها* اي الدعوى الضمنية* اما بالاقامة* اي باقامة الدليل على صحتها* او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين* من المقسم والاقسام* والتغيير* اي تغيير التقسيم* واما على كونهما* اي التقسيمين المذكورين* من المبادي التصديقية صورة فقط* على ما افاده السيد الشريف* او حقيقة* كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني* فهي* اي الوظايف الموجهة من الخصم *كالاول* اي كهي على كونهما من المبادي التصورية* في جميع الاحوال* اي جميع الوظايف المذكورة* مع زيادة المنع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب* السابق* لبعض الفضلاء* اي حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى اه* جاز ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه* اي على التقسيم في جميع الوظايف السابقة من الطرفين *التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان* يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة الغير الصريحة فالنظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة* والواقعة في التحريرات* اي في التحرير المدعى او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل *والتحقيقيات* والمراد بها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ

يعني بلا افراغ بعض الاعتراضات كما في السابق حيث قال سوى المنوع الثلثة الاول منه

اجمالا او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوتة اذ لا يأتي
السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب
من الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل
اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز عن
ذلك فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من
تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب
لان لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا
من نكتة ما فعل على هذا العنوان والاخرى انه لا يكون هذا المقال مؤاخذة
ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة
والمذاكرة ان يعلم ويعمل تسعة من آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها من استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم اشنع عن الاعادة وسادسها عن التعرض بما لا دخل له
في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقام لانها من
اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشتغل

مطلب بيان معنى اللفظ كقولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible] ذلك مما لا يخفى * منه

طلب المعنى المراد من اللفظ لعدم ظهوره الاولى ترك لفظ الظهور اذ الاستفسار ... شوكه

اي وان لم يصلح اللفظ للتفسير يكون ذلك ... قوله والاخرى ان لا يكون ... التعليقات على الاخرى بل يفهم من الاستفسار مناقضة مجازا لكون ذلك ضمنيه ويكون البيان اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكون معارضة عليها * منه

وجه التأمل ان التفسير بما لا يصلح للتفسير لما ذكره لا يخرج * منه

قوله انه لا يكون ... لا يخالف ... جميع الاعتراضات راجعة الى منع او معارضة ... * منه

قوله ... مناقضة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وثانيهما ان لا يحسب ان
خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى صدور كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا
اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام
تمت الرسالة
م

حرره الفقير عبد الله خلوصي العريف
بمرزفونوي
م



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحقيقات والتحريرات ويا من يسرنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطال نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة لفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعها لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجوا من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

باثبات

باثبات خلاف المراد وأما المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقي والمنع المجازي
العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة وبمنقول اصلا الا اذا نقله
لتأييد بعض المقالة واما الوظايف الموجهة منهما ففي الاخيرين كما في التقصير
التحقيقين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل
وظايف هذا المنع وسنده ستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده
فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا
اليه او على المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسها فالمناقضة مجازا
عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو قول او اقوال يكون عنه قول
آخر او يستلزمه نفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى
مطلوب خبري او الى العلمية فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهو اما مجردا او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوي
المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض
المهرة وسوغها بعض الكملة فميزها واحترز عنها واما الوظايف الموجهة
من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او
بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني
اثباتها باقامته او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر ومن البحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم
الصلاحية للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه

حل وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره
فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق بها مطلق المؤاخذة واما
منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او
مقدمة بديهيتين او استقرائيين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير
ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منصب يجب على المعلل ويتفع وهو ان لا يستعمل في الجواب ويطلب
عمن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنفي جزو وعند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف وباستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره
ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق فاحدهما
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى والمادة والنقصان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين
متعلق بصغراه والاخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار وتمنع كبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من المسائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقال الاخر انها من النقض

الاجمالي فوجهها واحتراوجهها ومعارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام واقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل وان مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير ان والنقضان التحقيقان ومما ينبغي ان
يعلم بهنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب
ان يعلم بهنا ان مطلق المنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمه ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت معرفا
فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيها وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فساد ما تشبيها او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
المنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف في مطلقا فلا يتعلق بها

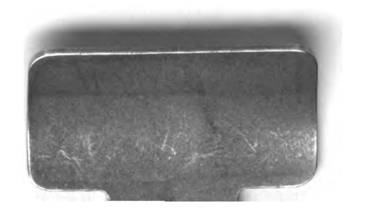
الا اذا كانا علتين او معللين فح يجري عليه ما يجري على المعللين ح ان كنت
معرفا فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن كنهاله او وجهاله ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فحقيقي
والا فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظايف من الخصم
النقض شبيها او تحقيقيا بشهادة فساد تام من عدم الجامعية او عدم المانعية
او اشتماله على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتسلسل مثلا
وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد وبيين المفاسد
واما الوظايف من المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثاني منعا حقيقيا باعتبار
دليلهما ويجوز منع كبريهما على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بل
على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا لم
يؤيد صغراه بالقرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه
والمنع بالترديد والنقضان التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة
وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير المادة والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من
الخصم فلا يتوجه الا ان تعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن
المفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعوى او كلها مجازا لغويا
لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففي المفهومات
الاعتبارية اثبات الدعاوي باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها
بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيضه في الثلثة الاخيرة

وهي في المفهومات الحقيقة كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة وآما في جواب منوع الثلثة الاول فدفعها صعب جداً ودونه خرط القتاد ويعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل ويبين المفاسد فح الوظايف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول انما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف وآنما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي واعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوظايف من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبيهي بخصوص الفساد مثل التداخل وعدم الحاصرية وآما الوظايف من صاحب التقسيم ففي النقض بيان النقصان وتحرير المقسم والاقسام وتحرير التقسيم ومنع الصدق فقط ان كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا وآما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين او التغيير وآما

على كونهما من المبادي التصديقية صورة فقط او حقيقة فهي كالاول
في جميع الاحوال مع المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار
دعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء ههنا
جار لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات
والتحقيقات الواقعة في
التحريرات
والتحقيقات
م




VETVS & TESTA-
NOVVM MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY




Grantville, Pa.

